

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب منهج السالكين)4(- 7 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله في كتابه منهج السالكين باب صفة الوضوء - [00:00:02](#)

وهو ان ينوي رفع الحدث او او الوضوء للصلوة ونحوها. والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه - [00:00:21](#)

ثم يقول باسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا. ويمسح رأسه من مقدمه الى قفاه بيديه. ثم يعيدهما الى - [00:00:39](#)

الى محل الذي بدأ منه مرة واحدة ثم يدخل سباحتيه في صماغ اذنيه ويمسح باباهاميه ظاهرهما ثم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:57](#)

اما بعد قال رحمه الله تعالى بباب صفة الوضوء الوضوء في اللغة بمعنى النظافة والنزاهة واما شرعا فالوضوء هو التعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة التي امر الله تعالى بغسلها - [00:01:18](#)

في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اذا الوضوء في الشرع هو التعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة - [00:01:44](#)

وقول بباب صفة الوضوء. الصفة بمعنى الهيئة والكيفية وانما احتاج اهل العلم رحمهم الله ان يذكروا صفات العبادة وهيئاتها وكيفياتها وكيفيتها لان العبادة لا تكون مقبولة مرضية عند الله الا بشرطين - [00:02:04](#)

الشرط الاول الاخلاص لله عز وجل والشرط الثاني المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم والمتابعة لا يمكن ان تتحقق حتى يأتي الانسان بالعبادة على وفق ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

ومن ثم احتاج اهل العلم ان يذكروا صفات العبادة فذكروا صفة الوضوء وصفة الصلاة وصفة الحج الى غير ذلك والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:02:53](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولقوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظأ فهو شرط من شروط صحة الصلاة والوضوء كان معروفا في الامم السابقة - [00:03:20](#)

فليس من خصائص هذه الامة وانما الذي من خصائص هذه الامة هو التحجيل ان امتى يأتون يوم القيمة غرا مجردين من اثار الوضوء يقول المؤلف رحمه الله وهو اي صفة الوضوء اي ينوي رفع الحدث - [00:03:43](#)

والنية في اللغة بمعنى العزم على فعل الشيء نعم والنية في اللغة بمعنى القصد النية لغة القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك واما اصطلاحا او شرعا فالنية هي العزم على فعل العبادة - [00:04:06](#)

تقربا الى الله عز وجل هذه هي النية العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى يقول المؤلف رحمه الله والنية شرط اه نعم وهي ان ينوي رفع الحدث عاليه - [00:04:33](#)

بالنسبة للاعمال تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا للصحة بحيث لو خلا العمل من النية لم تصح وضابط

ذلك الظابط في هذا العبادات المأمور بها - 00:04:56

التي توصف بالصحة والفساد فكل عبادة امر الشارع بها مما يوصف بالصحة والفساد فالنية فيه شرط الطهارة والصلة والصيام والحج ونحو ذلك والقسم الثاني ما ما لا تشترط له النية - 00:05:24

وضابط ذلك ما كان من باب التخلّي والتزوك ازالة النجاسة وتطهيرها فلا يشترط لازالة النجاسة او تطهيرها نية ولذلك لو زالت النجاسة بفعل فاعل او زالت بريح او شمس او جلك او زالت بشمس او ريح - 00:05:51

او مطر فانها تطهر القسم الثالث من اقسام النية بالنسبة للعبادات والمعاملات ايضاً ما تكون النية فيه شرطاً في حصول الثواب ما تكون النية فيه شرطاً لحصول الثواب بمعنى ان العمل - 00:06:17

اذا خلا من النية برئت به الذمة وسقط به الطلب ولكن لا يثاب لكن اذا نوى اثيب وضابط ذلك الحقوق والواجبات المالية التي تلزم الانسان فمثلاً النفقة على الزوجة والاولاد - 00:06:39

لو ان الانسان اتفق من غير نية برأت ذمته وسقطت الطلب وادى الواجب ولكن لا يثاب والدليل على انه لابد من النية لحصول الثواب قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 00:07:04

واعلم انك لن تنفق نفقة تتبعها وجه الله الا اوجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك. الشاهد قوله انك لن تنفق نفقة تتبعها وجه والله كذلك ايضاً قضاة الديون - 00:07:22

ورد الودائع والعواري فلو كان على الانسان دين واراد ان يرد هذا الدين ان استحضر حين رد الدين ان يؤدي الحق الواجب اثيب على ذلك وان لم يستحضر فان ذمته تبرأ لكن لا يثاب - 00:07:42

وهكذا يقال في الوديعة والعارية والعين المستأجرة القسم الرابع من اقسام النية بالنسبة للاعمال ما تكون النية فيه شرطاً لزيادة الاجر والثواب بمعنى ان الاجر والثواب حاصل لكن اذا نوى ازداد اجرا وثوابا - 00:08:03

وضابط ذلك ما يتعدى نفعه فكل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوي فاذا نوى ازداد اجرا وثوابا والدليل على ذلك من الكتاب والسنة قال الله تعالى - 00:08:31

لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس هذا خير ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما - 00:08:53

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فیأكل منه انسان او طير او بھيمة الا كان له اجر مع ان الذي يزرع الزرع ويغرس الغرس حينما يزرع او يغرس - 00:09:11

لا يطرأ على باله ان يأكل منه انسان او طير او بھيمة. ومع ذلك يثاب على هذا العمل يقول المؤلف رحمة الله وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلة ونحوها - 00:09:33

يعني اذا اراد ان يتوضأً ماذا ينوي يقول اما ان ينوي رفع الحدث او الصلاة او ينوي امراً لا يستباح الا بالوضوء الانسان حينما يريد ان يتوضأً ماذا ينوي عند الوضوء - 00:09:49

نقول اما ان ينوي رفع الحدث فمثلاً لو نام او اكل لحم ابل او اكلكم الله بال ونحو ذلك. واراد ان يتوضأً ينوي رفع هذا الحدث. هذا واحد او ينوي الصلاة - 00:10:07

او امراً لا يستباح الا بالوضوء. فمس المصحف مثلاً فينوي بهذا الوضوء ان يمس المصحف. حينئذ يرتفع الحدث قال والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها وسبق الكلام على هذا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرٍ ما نوى - 00:10:22

والنية نوعان نية المعمول له ونية العمل انتبه النية نوعان نية المعمول له والمراد بذلك الاخلاص وهذا يتكلم عليه او هذه هذه النوع من النية يتكلم عليه ارباب السلوك والمراد به الاخلاص بان يقصد بعبادته وجه الله تعالى والدار الآخرة - 00:10:50

والنوع الثاني من النية نية العمل ولها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العادة عن العبادة والفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها

من بعض فالانسان مثلا يغتسل تارة يغتسل تعبدا وتارة يغتسل تنظفا وتارة يغتسل تبردا - 00:11:23

ما الذي يميز هذا من هذا؟ هو النية ايضا تمييز العبادات بعظامها من بعظام الانسان يصلی رکعتين تارة ينوي بهما الفرط وتارة ينوي بهما السنة الراية و تارة ينوي تحية المسجد وتارة ينوي سنة الوضوء. ما الذي يميز هذا من هذا؟ هو النية - 00:11:56

اذا النية نيتان نية المعمور له وذلك بخلاص العبادة لله والثاني نية العمل وفائدتها تمييز العبادات من العادات والثانية تمييز العبادات بعضها من بعض والانسان ينبغي للعبد حينما يفعل اي عبادة - 00:12:20

ان يستحضر امورا ثلاثة كل عبادة تفعلها فاستحضر امورا ثلاثة اولا ان تستحضر ان الله تعالى امرك بها فتقوم بهذه العبادة امثالا لامر الله فمثلا اردت ان تصلي تتوضأ تستحضر تستحضر قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم -

00:12:49

ستقول بقلبك سمعا وطاعة وتتوظأ وتذهب الى الصلاة ثانيا ان تنوى نية العمل المعين لانك توضأت ثم ذهبت ذهبت الى ماذا؟ تصلي الظهر العصر المغرب العشاء ثالثا ان تنوى نية المتابعة - 00:13:20

اي ان تستحضر حين فعل العبادة كأن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل العبادة امامك فتستحضر صفة العبادة من وضوء ومن صلاة من غيرها يقول المؤلف رحمة الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:13:42

وانما لكل امرى ما نوى معنى انما الاعمال بالنيات اي لا عمل الا بنية وانما لكل امرى ما نوى اي ليس للانسان من عمله الا ما نواه ان نوى خيرا حصل خيرا وان نوى شرًا فله الشر - 00:14:04

قال ثم يعني بعد ان ينوى ثم يقول باسم الله اذا نوى الوضوء يقول باسم الله. اي باسم الله اتواً والتسمية عند الوضوء ليست واجبة وانما هي سنة ومستحبة ان اتي بها الانسان فذاك والا فلا - 00:14:25

والحديث الوارد في التسمية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. هذا الحديث ضعيف ولا يصح ولهذا قال الامام احمد رحمة الله لا يصح في هذا الباب شيء فاذا قال قائل - 00:14:49

اذا قلتم ان الحديث ضعيف فكيف تستحبون التسمية مع ان الحديث الوارد فيها ضعيف فالجواب اننا نستحب التسمية من العمومات من عمومات الدالة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو - 00:15:09

ابتر وعملنا بهذا الحديث لانه تعضده عمومات اخر اذا التسمية سنة وليس واجبة وان كان بعض العلماء رحهم الله يرون ان التسمية واجبة في الوضوء والتسمية تجري فيها الاحكام فتكون شرطا - 00:15:38

وتكون واجبة وتكون مستحبة وتكون مكرهه وتكون بدعة هذه خمسة احكام تكون التسمية شرطا وذلك في الذaka والصيد قال الله عز وجل امرا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ناهيا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:16:05

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظهر وقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه - 00:16:33

وقال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه وهذه كلها تدل على ان التسمية عند الذaka والصيد شرط لحل الحيوان المصيد والمذكى ثانيا تكون التسمية واجبة عند الأكل فيجب على الانسان اذا اراد ان يأكل ان يسمى - 00:16:48

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل يمينك وكل ما يليك واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم على ان الانسان اذا اكل ولم يسمى شاركه الشيطان - 00:17:13

واذا سم لم يشاركه الشيطان ثالثا تكون التسمية مستحبة وذلك عند فعل كل امر ذي بال فدخول المسجد والخروج منه وعند الوضوء ونحو ذلك رابعا تكون التسمية محمرة فمكرهه وعلى اقل الاحوال وذلك عند فعل المحرم - 00:17:28

وخامسا تكون بدعة اذا شرعها فيما لم يرد الشرع بها كما لو ان انسان مثلا كلما اراد ان يصلى قبل ان يكبر يقول باسم الله الله اكبر. او اذا اراد ان يؤذن يقول باسم الله - 00:17:57

ويرفع الاذان فهذا لم يرد فكونه يخص التسمية في هذا الموضع ويوازن على ذلك هذا من البدع قال رحمة الله ويفسر كفيه ثلاثا.

يعني بعد ان يسمى يغسل كفيه ثلاثا - 00:18:14

لقول الله لقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا عند ابتداء الوضوء سنة وليس واجبا. الا في حال واحدة - 00:18:36

وهي ما اذا قام من نوم ليل ناقص للوضوء فانه يجب عليه ان يغسل يديه ثلاثا بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا - 00:18:57

يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقوله ويغسل كفيه اليد اذا اطلقت اذا قيل يد فالمراد باليد الكف الي اذا اطلقت فالمراد بها الكف والدليل على ان اليد اذا اطلقت ان المراد بها الكف - 00:19:11

قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ويد السارق تقطع من الكف ولهذا في اية الوضوء لما قال الله عز وجل اغسلوا وجوهكم وايديكم ها الى المرافق. لو قال وايديكم لكان الذي يجب ان يغسل الكف. هو الكف. هم - 00:19:34

ثم قال المؤلف رحمة الله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات يتمضمض المضمضة هي ادارة الماء في الفم ان يدير الماء في فمه قال اهل العلم رحمة الله ويكتفي ادنى ادارة - 00:19:55

يكفي في المضمضة ادنى ادارة قال ويستنشق والاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستئثار اخراجه منه وقوله ثلاثا بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق لها ثلاث صفات الصفة الاولى ان يتمضمض ثلاث مرات - 00:20:18

كل مرة بكف وكذلك يستنشق ثلاث مرات كل مرة بكف فتكون الغرفات كم؟ ست يعني ان يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات وهذه الصفة ورد فيها حديث لكنه ضعيف الصفة الثانية - 00:20:53

ان يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات في ثلاث غرفات نعم ان يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات غرفة واحدة بمعنى انه يأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق ثلاث مرات وهذه وان كانت قد وردت في حديث علي رضي الله عنه لكنها في الواقع ليست ممكنة - 00:21:18

لان الماء ينعد من اليدين الصفة الثالثة ان يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات بحيث يأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق ثم يأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق ثم الثالثة كذلك. وهذا هو الذي تدل عليه الاحاديث - 00:21:45

قال رحمة الله ثم والمضمضة والاستنشاق وجبتان. كما يأتي قال ثم يغسل وجهه يغسل الفسل معناه جريان الماء على العضو هذا الفسل الغسل معناه جريان الماء على العضو يعني ان يجري الماء على العضو - 00:22:08

احترازا من ماذا؟ مما لو بل يده بالماء ثم قال هكذا مسح فان هذا لا يجزي لانه لا يسمى غسلا فالفرق بين الغسل والمسح ان الغسل ان يجري الماء على العضو - 00:22:31

واما المسح فهو بل اليدين ثم وضعها على العضو قال ثم يغسل وجهه والوجه ما تحصل به المواجهة الوجه ما تحصل به المواجهة وحج الوجه من ملابس شعر الرأس المعتاد - 00:22:48

الى من حذر من اللحيتين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا من منابت شعر الرأس الى من حجر من اللحيتين والذقن هذا طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا حد - 00:23:12

الوجه لان الوجه ما تحصل به المواجهة الفم والانف من الوجه وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق داخلان في الوجه قال وايديه الى المرفقين يدي يقول الي اذا اطلقت المراد الكف لكن قال هنا الى المرفقين - 00:23:30

الى المرفقين لقول الله عز وجل وايديكم الى المرافق وهنا في قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق قال بعض العلماء الى بمعنى مع الى هنا بمعنى معى يعني وايديكم مع المرافق - 00:23:57

قالوا ونظير ذلك قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم وقيل ان الى في الاية الكريمة على بابها وانها للغاية لكن دلت السنة على دخول المرافق - 00:24:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه وهذا اولى ان يقال ان الى هنا للغاية وليس بمعنى مع لان الاصل انها للغاية لكن

دلت السنة على دخول المرفق - 00:24:39

في الغسل يقول نعم قال ويمسح رأسه من مقدم رأسه هنا ايها الاخوة بالنسبة لغسل اليدين انه على مسألة وهي ان بعض العامة حينما يتوضأ عند الوضوء يغسل كفيه ثم يغسل ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه - 00:24:59

فإذا أراد أن يغسل يديه غسلهما دون المرفق. ما دون الكف. لا يغسل الكف يقول قد غسلت الكف في أول الوضوء وهذا خطأ لأن غسله في أول الوضوء سنة وليس بواجب - 00:25:27

فالواجب ان يغسل يده من اطراف الاصابع الى مع المرفق يقول المؤلف رحمة الله ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ثم يعيدهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة - 00:25:44

بین رحم الله صفة مسح الرأس والواجب في مسح الرأس التعميم فلا يجزئ ان يقتصر على جزء منه. يعني لو اخذ شيئاً وقال هكذا جزء من الرأس لا يصح لأن الله عز وجل يقول وامسحوا برأووسكم - 00:26:05

الى قفاه ثم يرجع مرة ثانية هذا هو الذي جاءت به السنة - 00:26:24

يقول المؤلف رحمه الله مرة واحدة يعني ان المسح لا يكرر وهذه القاعدة في كل ممسوح كل ممسوح لا يكرر كل ممسوح لا يكرر
تطهيره. فمثلا مسح الرأس - 00:26:46

طهارة هذا العضو كافية لزم من ذلك ان تخفف كمية - 00:27:07
لا يكرر المسح على الخفين لا يكرر المسح على الجبيرة لا يكرر فكل ممسوح لا يكرر وهذا هو مقتضى الحكمة لأن الشارع لما خفف

يسمى سباحة ويسمى سبابة يسمى سباحة لانه يسبح به الله عز وجل - 00:27:33

ويسمى سبابة لانه يشار به عند السب. فيقول انت الذي فعلت كذا فهمتم؟ اذن يستعمل في الخيرها والشر قال ثم يدخل سباته في صماعي اذنيه السبابة يدخلها في اذنيه - 00:28:03

ويمسح باباهاميه ظاهرهما فيوضع السبابتين في سباق الاذنين ويمسح بالابهام ظاهر الاذنين قال ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات يغسل رجليه مع الكعبين وكان الاولى بالمؤلف ان يقول الى الكعبين - 00:28:23

أولا اه محافظة على اللفظ الاية الكريمة ولانه ايضا قال في المرفق الى المرفقين ولا فرق بينهما اذا يغسل رجليه رجليه مع الكعبين اي ان الكعبين داخلان في الغسل يقول المؤلف رحمة الله هذا - 00:28:46

اكمـل الوضـوء الـذـي فـعـلـه النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ اذا هـذـا صـفـة الوضـوء وـقـول المؤـلـف رـحـمـه الله هـنـا يـغـسل ثـلـاثـا قد وـرـد ان الرـسـول
صلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ توـظـأ مـرـة مـرـة - 00:29:08

ثلاثة. ليس الثلاث افضل بكل حال بل الافضل ان ينوع لماذا؟ لاجل ان يفعل السنة - [00:29:27](#) ومرتين مرتين وثلاثة على هذا الافضل للانسان ان ينوع اي انه احيانا يتوضأ مرة واحيانا يتوضأ مرتين واحيانا يتوضأ

على جميع الوجوه الواردة والأفضل في الوضوء حينما يريد ان يتوضأ ايضاً ان يتيمان اي ان يقدم اليمنى على اليسرى فيما فيه عدوان لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن - 00:29:56

اي يسر به في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله والتيمن انما يكون فيما فيه عداون كاليدين والقدمين اما الوجه عضو واحد لا يقال انه يبدأ بالشق الايمن قبل الايسر - 00:30:19

وكذلك ايضاً مسح الرأس عضو واحد لا يبدأ بمسح الایمن قبل الایسر، بل هو عضو واحد يظهر جميعاً ويجوز ايضاً ان يغسل بعض الاعضاء بعض الاعضاء ثلاثة وبعضها مرتين وبعضها مرة - 00:30:40

فيجوز مثلا ان يغسل يده اليمنى ثلاثا او مرتين واليسرى مرة او ثلاثا وهكذا بالنسبة لبقية الاعضاء يقول والفرز من ذلك ان يغسل مرة واحدة يعني الواجب في الوضوء غسل الاعضاء الاربعة مرة واحدة - 00:30:59

وهذى الاعضاء الاربعة بينها الله عز وجل في قوله يا ايها الذين امنوا قال وان يرتبها على ذلك وكذلك ايضا الموالاة. اولا نتكلم على الاية الكريمة يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:31:21](#)

ينادي الله عز وجل عباده بوصف اليمان يا ايها الذين امنوا والنداء بوصف اليمان فيه حث وترغيب وفيه ايضا دليل على ان فعل ما على ان امثال ما وجه من الامر - [00:31:42](#)

انه من مقتضيات اليمان وانه سبب لزيادة اليمان. اي يا ايها الذين امنوا بيمانكم افعلوا كذا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اذا قمت هل المراد اذا اردتم - [00:32:05](#)

القيام او المراد اذا شرعتم في القيام او المراد اذا فرغتم الجواب اعلم ان الشرط الداخل على الفعل في اللغة العربية وفي النصوص الشرعية يرد على وجود ثلاثة الشرط الداخل على الفعل - [00:32:28](#)

يرد في النصوص الشرعية على وجودهم ثلاثة الوجه الاول ان يراد بالشرط الداخل على الفعل اراده الفعل مع قرب وقوعه بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام - [00:32:55](#)

كان اذا دخل الخلاء اي اذا اراد ان يدخل الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل الشروع والتلبس الشروع والتلبس في الفعل او العمل ومن امثلة ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال - [00:33:17](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صحكم ومساكم هنا هل المراد كان اذا خطب يعني اذا اراد ان يخطب - [00:33:41](#)

ان عينه تحرر ويشتد الصوت لا نقول كان اذا خطب يعني ايش؟ تلبس في الخطبة وبدأ فيها احرمت عيناه الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل - [00:33:58](#)

الفراغ والانقضاء والانتهاء كقوله عز وجل فاذا قضيتم مناسكم هل المراد اذا اردتم ان تقضوه الا اذا فرغتم اذا فرغتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه - [00:34:15](#)

هل المراد اذا اراد ان يشرب ها او اذا تحقق منه الشرب اذا تحقق اذا تحقق منه الشرب. اذا الاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردتم - [00:34:35](#)

القيام فاغسلوا وجوهكم وايديكم. وقوله اذا اردتم القيام الى الصلاة عام في كل ما يسمى صلاة ولكن ما ضابط الصلاة الجواب ضابط الصلاة هو ما تشترط له الفاتحة - [00:34:48](#)

كل ما تشترط له الفاتحة فهو صلاة وما لا تشترط له الفاتحة فليس بصلوة لماذا ليخرج بذلك سجود الشكر وسجود التلاوة فانه ليس صلاة لانه لا تشترط له الفاكهة والدليل على هذا القيد اعني ان الصلاة هي ما تشترط له الفاتحة - [00:35:17](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا اذا قمت الى الصلاة يشمل كل صلاة من فرض فاغسلوا وجوهكم. تقدم لنا ان الغسل جريان. الماء على العضو - [00:35:43](#)

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقالوا وارجلكم فيها قراءتان سبعين وارجلكم وارجلكم اما ارجلكم بالنسب هي عطف على وجوه اغسلوا وجوهكم والوجه مفسول فتكون القدم مفسولة - [00:36:03](#)

اما وارجلكم فهي معطوفة على امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة ويقول في الاية يكون فيها دليل على المسح على الخفين كما سيأتي هذه الاية دلت على اه وجوب الترتيب في الموضوع - [00:36:28](#)

لان الله عز وجل ذكر الموضوع مرتبًا فقد اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فيجب الترتيب في الموضوع فلو انه نكس الموضوع بمعنى انه بدأ بغسل قدميه ثم مسح رأسه - [00:36:53](#)

ثم غسل وجهه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه لم يحتسب له الا غسل الوجه هذا ايضا ما لم يكن متلاعبا اذا كان متلاعبا لا يصح ولا غسل الوجه لكن لو غرظ انه كان جاهلا - [00:37:14](#)

وبدأ بغسل القدمين ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه يقول يصح من وضعه الوجه اذا كون الله عز وجل ذكر اعضاء

الطهارة مرتبة يدل على وجوب الترتيب - 00:37:32

ولهذا اتى بالشرط قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والشرط يلي المشروط ثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ مرتبأ
وثالثا ان الوضوء عبادة وردت من وردت في الشرع على صفة معينة - 00:37:54

فيجب مراعاة هذه الصفة اذا هذه الاية تدل على وجوب الموالاة. اه على وجوب الترتيب. ايضا الاية دلت على وجوب الموالاة وما
معنى الموالاة معنى الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - 00:38:19

اراد ان يتوضأ غسل وجهه وبعد عشر دقائق غسل يديه وبعد ربع ساعة مسح رأسه وبعد نحو ربع ساعة اخرى غسل قدميه هذا
الوضوء نقول لا يصح لا يصح لانه لا بد من الموالاة - 00:38:41

فاما قال قائل بنجلي على اشتراط الموالاة تقول الدليل من الاية ان الله عز وجل ذكر اعضاء الوضوء ذكرها بقول اذا قمت عن انتاب
الشرط والشرط يلي المشروط ولان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ موالي - 00:38:59

ولان الوضوء عبادة واحدة ومع عدم الموالاة ومع تفريغ الاجزاء لا يكون عبادة واحدة ثم قال المؤلف رحمة الله والا يفصل بينهما
بفضل طويل عرفا بحيث لا ينبغي بعضه على بعض - 00:39:20

وكذا كل ما اشترطت له موالاة يعني يشترط الوضوء الا يفصل بين اعضاء بين اعضاء فاصلا طويلا لان الوضوء عبادة واحدة. ومع
تفريغ اجزائه لا يكون عبادة واحدة ولكن لو فرض - 00:39:43

ان الموالاة في الوضوء انقطعت او فاتت بالاصح لو فاتت الموالاة في الوضوء فلا يخلو من احوال الحال الاولى ان يكون فوت الموالاة
ان يكون فوت المولات صوت الموالاة بسبب - 00:40:08

نقص الماء او عدم وجود الماء كما لو توضأ وفي اثناء الوضوء نفذ ما معه من ماء فذهب يحضر ماء او ذهب يشغل الدينامو حتى
ينزل الماء نقول هذا لا ينظر ولا - 00:40:33

تفوت به الموالاة لان الموالاة هنا فاتت لامر يتعلق بالطهارة الحال الثانية ان تفوت الموالاة بسبب يتعلق باعضاء
الطهارة كما لو مثلا اراد ان يتوضأ ثم لما اراد ان يغسل يده - 00:40:55

وجد عليها مثلا بوية او وسخ واحتاج الى زمن حتى يزيل فحينئذ لا تنقطع المولات لا تنقطع المولات انه اشتغل او فاتت الموالاة لامر
يتتعلق في الطهارة الحال الثالث ان تفوت الموالاة لامر لا يتتعلق بالطهارة - 00:41:22

كما لو مثلا اراد ان يتوضأ لما مسح رأسه وارد ان يغسل قدميه وجد على ساقه بوية او كان قد مشى في طريق قد زفت حديثا وجد
جار على الساق - 00:41:51

فجلس يزيل هذا القار او يزيل هذه البوية. البوية حينئذ تنقطع الموالاة لان فوات هنا ليس لامر يتعلق بالطهارة لان طهارة الساق شرط
ولا ليست شرطا؟ الساق لا علاقة له بالوضوء - 00:42:08

لا علاقة له بالوضوء اذا اذا فاتت الموالاة لتحصيل الماء او الانشغال بازالة وسخ ونحوه فان الوضوء حينئذ يكون صحيحا بانها فاتت
في امر يتعلق بالطهارة نعم قال المصنف رحمة الله تعالى. في اسئلة عنك؟ نعم يا شيخ. ها؟ طيب اعطنا الاسئلة - 00:42:29

احسن الله اليكم هذا سائل يقول فيما استدل الحنابلة على نقض الوضوء لمن مس اه المرأة بشهوة هذا سيأتينا لكمهم استدلوا رحهم
الله بقول الله عز وجل اولى مستم النساء - 00:43:02

او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء قالوا المراد باللاماسة هنا الجس والمس باليد فعلى هذا قالوا ان مس المرأة ينقض
الوضوء ولكن الصحيح في هذه المسألة هو القول الراجح - 00:43:18

ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان لشهوة الا اذا خرج منه شيء والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه
وسلم كان يقبل نساءه ويخرج الى الصلاة - 00:43:38

ومعلوم ان تقبيل النساء او ان تقبيل الرجل لامرأته يكون في شهوة طيب ما الجواب عن قوله عز وجل او لامستم النساء نقول المراد
باللاماسة هنا في الاية الكريمة ليس الملامسة باليد - 00:43:55

وانما المراد بالملامسة الجماع لامرین اولا ان هذا هو تفسیر حبر تفسیر حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهم
فقد فسر قول الله تعالى او لامسته النساء ان المراد بالملامسة الجماع - [00:44:12](#)

ثانيا ايضا ان هذا هو مقتضى البلاغة في الاية الكريمة مقتضى البلاغة في الاية الكريمة انتبهوا معنا في الاية الكريمة قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:44:37](#)
الكعبين هذه الطهارة اصلية صغرى هذى طهارة اصلية صغرى وفي قوله عز وجل وارجلكم الى الكعبين ثم قال وان كنتم
جنبا فاطهروا هذه طهارة اصلية كبرى اذا ذكر الله عز وجل كم - [00:44:58](#)

طهارتين بالماء طهارة اصلية كبرى وان كنتم جنبا وطهارة اصلية صغرى وهي اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم طيب وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - [00:45:22](#)

حول مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا هذه تيمموا طهارة بدنية مهارة بدل فالتي تم بدل طهارة الماء في الحدث الاكبر وش بعد
والاصغر طيب وقبل ذلك قال وان واجاء احد منكم من الغائط - [00:45:40](#)
هذا سبب وجوب للطهارة الكبرى ولا الصغرى الصغرى او جاء احد منكم من الغائط او لامسته النساء انتبهوا لو فسرنا قول الله عز
وجل او لامسته النساء ان المراد اللمس باليد - [00:46:05](#)

لakan الله عز وجل ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة الكبرى لكن اذا قلنا ان المراد او لامسته الجماع تقول الاية
الكريمة ذكر الله فيها الطهارة الاصلية الصغرى والكبرى - [00:46:23](#)

والطهارة البدنية الصغرى والكبرى ووجوب الطهاراتين الصغرى والكبرى الصغرى او جاء احد منكم من الغائط والكبرى او لامسته
النساء اذن يكون مقتضى البلاغة في الاية الكريمة ان يكون قوله او لامسته النساء المراد بها الجماع. نعم - [00:46:43](#)
احسن الله اليكم وغفر لكم شيخنا هذا سائل يقول هل يجوز التيمم اذا كان موقع الماء بعيدا وفي حال الذهاب وفي حال الذهاب له
تفوت صلاة الجمعة وجزاكم صلاة الجمعة وجزاكم الله خيرا - [00:47:05](#)

اذا كان قادرا على تحصيل الماء ولو بعد حتى لو فاتته صلاة الجمعة فانه لا يجوز له ان يتيمم الذي يجوز فيه استعمال التيمم هي
الصلاۃ التي اذا فاتت لم تقضى على صفتها - [00:47:19](#)

الصلاۃ التي يخشى فوتها واما فاتت لم تقضى على صفتها مثل صلاة الجمعة بمعنى ان الانسان مثلا كان محدثا لو ذهب يتوضأ فاتته
الجمعة فبعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام رحمه الله يرى في هذه الحال انه يتيمم اما في الصلوات الخمس - [00:47:35](#)
فيذهب ويتووضأ يصلی ولو منفردا نعم. احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما حكم انتقاض الوضوء اثناء سجود السهو اذا انتقض
وضوءه يذهب ويتووضأ ويسجد هذا السجود تابع للصلاۃ شيخنا هذا سائل يقول هل المضمضة واجبة او سنة؟ هل ايش؟ هل
المضمضة واجبة او سنة؟ لا المضمضة واجبة. اولا - [00:47:56](#)

لانها داخلة في الوجه والله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم ولها الفقهاء لما قالوا غسل الوجه قال والفهم والانف منه الفم والانف
داخل في الوجه وثانيا ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال اذا اذا توپأت فمضمض - [00:48:24](#)

نعم هذا السائل يقول احسن الله اليكم. ما هي النوافل التي يجوز فيها ان نجمع بين عدة نيات الظابط في التداخل في العبادات انه
اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد - [00:48:43](#)

اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان نشرح هذا اذا
اجتمع عبادتان من جنس مثل وضوء ووظوء صلاة وصلوة صيام وصيام طواف وطواف - [00:49:04](#)

اذا اجتمعت عبادة من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان مثل ما فعل على وجه
القضاء انسان اراد ان يصلی صلاة العشاء الليلة اليوم - [00:49:28](#)

لما اراد ان يكبر ذكر قال لم اصلی العشاء بالامس لم اصلی العشاء بالامس قال اذا اصلی صلاة انوي بها عشاء البارحة واليوم فانوي
الفائنة والحاضرة وانما لكل امرئ ما نوى. نقول لا لا يتداخل - [00:49:43](#)

لان الشارع خاطبك بهذه وهذه فهمتم؟ اذا هنا احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية مثاله انسان دخل المسجد لصلاة الفجر حينما دخل المسجد اقيمت الصلاة وهو لم يصلی راتبة الفجر - [00:50:06](#)

راتبة الفجر لما اراد ان يكبر مع الامام الراتبة الفجر لم اصلی ركعتان وصلاة الفجر ركعتان اذا اصلی مع الامام وانوي الراتبة والفرضة وانما لكل امرئ ما نوى يصح لا يصح لان احدهما على وجه - [00:50:32](#)

التابعية انسان اخر افطر من رمضان ستة ايام افطر ستة ايام من رمضان. في مرض او سفر بعد العيد في اليوم الثاني من العيد اراد ان يصوم ستة ايام قد اصوم ستة ايام - [00:50:52](#)

انوي ستة من شوال والقضاء وانما لكل امرئ ما نوى نقول لا يتدخلان لان هذا على وجه التبعية هذا وايضا قد اشترط النبي صلی الله عليه وسلم بصحبة حمل اصول ثواب ستة ايام من شوال ان يكون قد استكمل رمضان - [00:51:11](#)

فقال من صام رمضان ثم اتبعه ومن عليه قضاء من رمضان من عليه قضاء هل يصدق عليه انه صام رمضان او صام بعد رمضان يقول صام بعض رمضان هذه القاعدة في التداخل - [00:51:35](#)

نعم. احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل الطلاق البدعى واقع ام لا؟ وجزاكم الله خيرا الطلاق البدعى نوعان بدعة عدد. وبذلة زمن بدعة العدد ان يطلقها اكثر من واحدة - [00:51:54](#)

الذى يطلق طلاقتين هذا بدعة والذى يطلق ثلاث هذا بدعة واشد ولهذا لما في حديث ركانة لما طلق امرأته ثلاثا غضب النبي صلی الله عليه وسلم وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - [00:52:11](#)

والثاني بدعة زمن وبذلة الزمن لها صورتان الصورة الاولى ان يطلق المرأة في الحيض والصورة الثانية ان يطلقها في طهر قد جامعها فيه لان الله تعالى امر بطلاق النساء للعدة فقال يا ايها النبي اذا طلقت النساء - [00:52:29](#)

فطلقوهن بعدتها اي اي انهن يستقبلن عدتها لماذا؟ نقول لان الذي يطلق امرأته في الحيض يطلق امرأته في الحيض آا اذا طلقتها في الحيض هذه الحيبة لا تتحسب. لانها تنتظر حتى تطهر - [00:52:55](#)

ثم تحيس ثلات حبيب فيه تطويل ايضا اذا طلقتها في طهر جامع فيه بمعنى انها طهرت من الحبيب ثم جامعها ثم طلقتها يقول هذا طلاق بدعة. لانا لا نعلم هل تحمل المرأة من هذا الجماع او لا - [00:53:16](#)

ان حملت فعدتها وضع الحمل وان لم تحمل فعدتها ثلاث ويشترط لصحة الطلاق او لاباحة الطلاق على الاصح ان ان يطلق لعدة متيقنة ان يطلق في عدة متيقنة اما من حيث الواقع وعدم الواقع فجمهور العلماء على الواقع - [00:53:36](#)

يعنى اجمع العلماء على تحريم الطلاق في الحبيب وفي الطهر الذي جامع فيه بالاجماع لكن اختلفوا في وقوعه. فجمهور العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعى واحمد على انه واقع. نعم - [00:54:00](#)

احسن الله اليكم هذا السائل يقول اذا كان الانسان لا يتمكن من العقيقة لغلاء الاسعار لكنه يمكنه ان يوكل في بلد اهله لذبح عقيقته بسعر مخفض هل يجوز ذلك؟ اذا كان الانسان قليل ذات اليد - [00:54:18](#)

واراد ان يذبح عقيقة عن مولوده من ذكر او انثى نقول اذا لم يتيسر له ان يذبحها في بلد فله ان يوكل في بلد اخر يعني لو كان مثلا هنا في المملكة - [00:54:35](#)

ولا وليس عنده مبلغ يتمكن به من شراء العقيقة وفي بلده فيه رخص يوكل في بذلك كذلك ايضا لو فرض مثلا ان انه ولد له ذكر غلام عن الغلام شاتان - [00:54:52](#)

وهو يستطيع ان يذبح شاة لكن لا يستطيع ان يذبح شاتين فنقول اذبح شاة الان ثم متى يتيسر اذبح الشاة الاخرى اي انه لا يشترط الموالاة في ذبح الشاتين. نعم - [00:55:09](#)

حصلنا لكم هذا السائل يقول هل التيمم مبيح ام رافع للحدث التيمم رافع للحدث ويقوم مقام الماء في كل شيء التيمم رافع للحجر رافع للحدث. ويقوم مقام الماء في كل شيء - [00:55:25](#)

لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا والبدل له حكم المبدل منه وثانيا ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:55:43

فاما وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم جعل التيم بمنزلة الوضوء احسن الله اليكم. هذا سائل يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. لا صلاة لمنفرد خلف الصفة. هل النفي للصحة ام للكمال؟ احسن - 00:55:59

يجب ان نعلم قاعدة وهي ان الاصل في النفي الوجود فان وجد حمل على الصحة فان دل الدليل على الصحة حمل على الكمال قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصفة - 00:56:27

الاصل ان النفي هنا للصحة ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي وعلى هذا فمن صلى خلف الصفة من صلى منفردا خلف الصفة وما امامه من الصدوق او الصف لم يكمل فصلاته لا تصح - 00:56:50

من صلى منفردا خلف الصفة والصف الذي امامه لم يكمل فان صلاته لا تصح واما اذا صلى منفردا خلف الصفة لعدم وجود فرجة في الصف الذي امامه كما لو دخل المسجد ووجد الصف تماما - 00:57:10

فانه يصلى خلف الصفة ولا حرج عليه. وصلاته صحيحة وصلاته صحيحة بان هنا اعني من دخل المسجد ووجد الصف تماما عندنا هنا اربع احتمالات اربع احتمالات قد قال بها بعض العلماء - 00:57:30

الاحتمال الاول ان يجر رجلا من الصف الذي امامه وقد جاء في روایة هل هل رجلا ولكن هذا ايضا ضعيف. اعني ان يجر رجلا من الصف الذي امامه لان كونه يجر رجلا فيه مفاسد - 00:57:52

اولا انه نقل هذا الرجل من المكان الفاضل الى المكان المفضول انا اصلي في الصف الاول تجرني وتجعلني في الصف الثاني هذا جنائية ثانيا ايضا انه يترب على ذلك ذهاب خشوعه - 00:58:11

هذا الذي جرم لانه خاشع بين يدي الله يأتي وتجره. فتشوش عليه الصلاة ثالثا من المفاسد انه يلزم منه ان يتحرك الصف كاملا لاجل سد هذه الفرجة التي حصل فيها - 00:58:29

ايش الخلل؟ اذن هذا الاحتمال هلا اشتترت رجلا؟ نقول لا يصح الاحتمال الثاني انه اذا جاء ووجد الصف تماما يصف عن يمين الامام وقد قال به بعض العلماء قالوا اذا لم يجد مكانا لا يصف - 00:58:45

خلف الصف وانما يتقدم ويصف بجانب الامام وهذا ايضا هذا القول ضعيف لانه يترب عليه مفاسد المفسدة الاولى ان هذا المأمور الذي دخل ولم يجد فرجة سيخطى ماذا الصدوق يخترق الصدوق حتى يصل الى الامام - 00:59:07

وثانيا ايضا انه يخالف السنة في انفراد الامام من السنة ان ينفرد الامام لوحده لا ان يصف بجانبه احد وثالثا ايضا انه يلزم من ذلك اننا لو دخل هذا الرجل وقلنا تصف بجانب الامام - 00:59:28

ثم جاء ثالث اين يذهب صف جانب الامام جاء ثالث ورابع قالوا اين نذهب؟ نقول صف بجانب الامام اذا انقضت الصلاة واذا عن يمين الامام صف كامل. ها كامل طيب - 00:59:47

هذا احتمال الاحتمال الثالث احتمال الثالث ان يبقى منتظرها لداخل يعني جاء ووجد الصف تماما يقول انتظر لعل لعل رجلا يدخل فتصطف معه طيب ربما لا يأتي احد تفوته الصلاة - 01:00:04

الاحتمال الرابع ان يصف خلف الصف ويصلى وهذا الاحتمال هو المتعين لأن المصادفة امر واجب والواجبات تسقط مع العجز. العجز ولأن الجماعة عالجماعة اقتداء الاقوال والافعال والمكان فهو وان تعذر عليه ان يكون معهم في المكان لكن لا يتعذر عليه ان يكون مقتديا بهم في الافعال وفي الاقوال - 01:00:26

احسن الله اليكم هذا سائل يقول فضيلة الشيخ ما حكم الزواج لاجل المحرامية فقط لا يدخل عليها لا بأس اقول لا بأس يعني قد ليس من مقصود الزواج النكاح ان يقصد مثلا المعاشرة - 01:01:02

لانه ينبغي لنا ان نعلم ان النكاح له ثلاث مقاصد النكاح شرع لمقاصد ثلاثة وكل ما يقال من مقاصد النكاح ومصالحة تدخل في هذه الثلاث هل اولا حصول الولد من مقاصد النكاح حصول الولد تزوجوا الودود الولود - 01:01:20

ثانيا الاستمتاع وثالثا المعاشرة المعاشرة ومعنى المعاشرة يعني ان يجد الانسان شخصا يتحدث معه يخدمه ويخدمه

وهكذا اذن لو تزوج امرأة مثلاً ليؤنسها او ليكون محرماً لها او هي تزوجت - [01:01:45](#)
لاجل ان يكون لها محرم هذا غرض صحيح فلا حرج. نعم. السؤال الثاني يقول يا شيخ ما حكم سفر المرأة بغير محرم؟ آآ لطلب العلم الشرعي يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ت safar امرأة الا مع ذي محرم - [01:02:09](#)

ولما قال ذلك قام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتببت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك ف تكون المرأة تسافر بدون محرم لغير ضرورة اذا دعت الضرورة فقد قال الله تعالى - [01:02:27](#)
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ايض من قررتتم اليه نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول آآ تغيير المقرر في الجامعة في الفقه الى كتاب بداية المجتهد. ما نصيحتكم لنا آآ في - [01:02:45](#)

تعلم مسائله واتقانها كتاب ايض؟ بداية المجتهد نعم كتاب بداية المجتهد كتاب يعنى بذكر المسائل الخلافية بين آآ الائمة ويعنى يقول اتفقوا على كذا واختلفوا في كذا ولكن هذا لا يغنى طالب العلم عن النظر في الكتب الاخرى - [01:03:03](#)
بان بداية المجتهد لا يوجد فيه مسائل فقهية مثل الشروط الصلاة واركان الصلاة ومستحباتها وصفاتها الى غير ذلك. هو يعنى بذكر الخلاف فهو كتاب لكن طالب العلم الذي يريد التمكّن ينبغي له ان يقرأ في الكتب الفقهية الاخرى المعروفة - [01:03:29](#)
نستكمل ان شاء الله تعالى غداً والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [01:03:51](#)